جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

صور الاشتراك بالتسبب في القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بحث
لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من
حمدي دانيال إبراهيم يوسف

تحت اشراف
الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية (سابقا)
وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد بخيت
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
ووكيل الكلية لشئون الطلاب

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ... وبعد ،

١- موضوع البحث:

جريمة القتل العمد من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله واصطلاحاً ومن أبشع الجرائم التى تقع اعتداءً على حق الإنسان في الحياة ، والتى تعصف بسلامة المجتمع واستقراره ، ولقد نهى الإسلام عن هذه الجريمة الشنعاء وحذر من عواقبها الوخيمة ، ورتب على ارتكابها عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة.

وهذه الجريمة قد يرتكبها شخص بمفرده وهو الغالب ، وقد يرتكبها عدة أشخاص فيشتركون جميعاً في ارتكابها ، ولقد قسم الفقه الإسلامي المشتركين في ارتكاب الجريمة بصفة عامة ومنها جريمة القتل العمد إلي طائفتين هما: ١-الاشتراك بالمباشرة ، ٢- الاشتراك بالتسبب ، وكذلك قسم فقهاء القانون الوضعي المشتركين في الجريمة إلي نوعين أساسيين هما ١-المساهمة الأصلية ، ٢- المساهمة التبعية.

وفي هذا البحث سوف نبين الأحكام الفقهية والقانونية لصور الاشتراك بالتسبب (المساهمة التبعية) في القتل العمد في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

٢- أهمية الدراسة:

جريمة القتل من أخطر الجرائم التى تواجه المجتمعات البشرية في هذا الزمان حيث ارتفعت معدلات هذه الجريمة في الآونة الأخيرة ، وتعددت الوسائل والأساليب الحديثة لتنفيذها ، حيث لجأ المجرمون إلي تشكيل عصابات إجرامية منظمة لممارسة الاعتداء على الأشخاص والنيل منهم لمآرب متعددة ، واعتقد من يقود هذه الجماعات والعصابات بانه في منأى عن الاستهداف والعقاب ظنا منه أن القاتل هو من يمارس وينفذ القتل تحت إمرته وقيادته وأنه لا علاقة له بذلك ، وأن دم

المقتول سوف يفرق بين أفراد هذه المجموعات فلا يطالب به أحد فكان لابد من بيان موقف الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من هذا النوع من الجرائم ، وتحديد المسئولية عن هذه الجرائم ، ومعرفة صور الاشتراك في القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٣- أهداف البحث: تهدف الدراسة إلي الآتي:

١-إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة المستجدات الطارئة في المجتمع ووضع الحلول لها.

٢-بيان صور الاشتراك بالتسبب في القتل العمد في الفقه الاسلامي.

٣-بيان صور المساهمة التبعية في القتل العمد في القانون الوضعي

٤- منهجية البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث اسلوب الاستقرائي الوصفي والمقارن ، فقمت أولا باختيار الموضوع وعنوانه ، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلي المراجع المناسبة ، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة ، ووضحت معانى المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلي كتب اللغة العربية ومعاجمها ، وأشرت إلي المعاني في الحواشي أسفل كل صفحة ، وبينت آراء الفقه القانوني في هذه المسألة ، وختمت هذا البحث بخاتمة لخصت فيها ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات عامة وهامة.

٥- خطة البحث: (صور الاشتراك بالتسبب (المساهمة التبعية) في القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) وتنقسم الخطة إلي مقدمة – ومبحثين – وخاتمة.

المقدمة وبها : موضوع البحث ، أهمية الموضوع ، أهداف الدراسة ، منهجية البحث ، خطة البحث.

المبحث الأول: صور الاشتراك بالتسبب في القتل العمد في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني: صور المساهمة التبعية في القتل العمد في القانون الوضعي.

الخاتمة : وبها : النتائج ، التوصيات.

المبحث الأول

صور الاشتراك بالتسبب في القتل العمد في الفقه الإسلامي.

سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : ماهية الاشتراك بالتسبب في القتل العمد وتقسيمات الأسباب في الفقه الإسلامي

المطلب الثانى : وسائل الاشتراك بالتسبب في القتل العمد في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

ماهية الاشتراك بالتسبب في القتل العمد وتقسيمات الأسباب في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

ماهية الاشتراك بالتسبب فى القتل العمد:

أولا: تعريف التسبب لغة: من السبب وهو الحبل ، وما يتوصل به إلي الاستعلاء ، ثم استعيد لكل شيء يتوصل به إلي أمر من الأمور(١).

ثانياً: تعريف التسبب اصطلاحا: هو ما يوصل إلي الشيء ولا يؤثر فيه(٢) ، وعرفت الجريمة بالتسبب بأنها: ما تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة آخرى(٣).

---

(١) المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير للرافعي ، أحمد الفيومى ، ج١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـــ ، ١٩٩٧م، كتاب الجنايات باب القتل فيما دون التسبب ، ص ٤٦

(٢) لاروس ، معجم موسوعى ، خليل الجر ، باريس ، مكتبة لاروس، ١٩٧٣م ، ص ٦٤٦.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م ، ص٤١١.

فالاشتراك بالتسبب نشاط ثانوي في تكوين الجريمة ، ويكون غير محظور في حد ذاته ، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية من النشاط المتبوع ، فيرقى من مجرد نشاط لا يعني المشرع في شيء إلي سلوك ذى صفة إجرامية تخضع للعقاب.

فمثلاً: الإمساك بشخص لا يعتبر عملاً غير مشروع ما لم يقصد به مساعدة من يريد قتله ، فهذا فهذا يعد مساهمة تبعية للجريمة ويستحق مرتكبه للعقوبة ، وكذلك إعطاء السلاح لآخر لا يعد مساهمة مساهمة جنائية ما لم يعلم أنه سيستخدم في ارتكاب الجريمة(٤).

وقد أورد "البهوتي" في كشاف القناع ما نصه "وإن أمسك إنسان لآخر ليقتله ، لا للعب والضرب فقتله ، مثل أن أمسكه حتى ذبحه ، قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت ، وإن كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله ، فلا شيء عليه(٥).

فيعتبر شريكا متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ، وكذلك من حرض غيره أو أعانه على هذه الجريمة ، ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة(٦).

فالجريمة بالتسبب: هى التى تتوسط فيها بين إرادة الجانى والنتيجة إرادة أخرى(٧).

وأســـاس التســـبب هو تدخل إرادة ثانية غير إرادة المتسبب تقوم بارتكاب الجريمة ، بحيث يكون مصدر هذا التدخل هو المتسبب .

---

(٤) المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مصطفى الزلمى ، دراسة مقارنة بالقانون ، ط ١٩٨١م ، بغداد ج١ ، ص ١٨١.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ه ، الجزء الخامس ، ص ٥١٩ والمغني ، محمد ابن قدامه ،دار عالم الكتب ، ١٤١٧ه ، ج١١ ، ص ٥٩٦ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد الحطاب ، ج٨ ، الرياض ، باب الدماء ، ط ٢٠٠٣م ، ١٤٢٣هـــ ، ص ٣٠٦.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٤٢٤ه ، ص ٣٦٦.

(٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٥

رأى الباحث:

إن المتسبب هو من لا ينفذ ماديات الجريمة ، ولا يبدأ تنفيذها وإنما يأتى عملاً يتوقف تأثيره على فعل فاعل آخر هو المباشـــر أو من يمتنع عن عمل واجب عليه فيؤدي امتناعه إلي تحقيق النتيجة الإجرامية ، وبالتالي فإن الاشـــتراك بالتسبب هو "التدخل في الجريمة إما بأفعال لا تحدث الجريمة بذاتها وإنما بواسطة أفعال أخرى لآخرين أو بالامتناع عن أفعال تؤدى إلي حدوث النتيجة الإجرامية.

ومن أمثلة ذلك الإكراه على القتل فيعد المكره متســـبباً في الجريمة لتوسط فعل المكره الذى باشر الجريمة.

وتتفق المـــذاهب الأربعة على كون المكره متســـبباً إذا لم يصـــل حد الإكراه إلي الإكراه الملجئ[٨] ، فالمكره هنا يعد كالمحرض أو كالمغرى على الفعل ، ولكن إذا وصل الإكراه إلي حد الإلجاء فإن الحنفية يعدون المكره مباشرا بآلة لأن المكره يكون كآلة له[٩]

كذلك شـــهادة الزور إذا أدت إلي قتل المشـــهود عليه ، فإن الشـــهود يعدوا متســـببين في الجريمة[١٠].

(٨) المبســوط: محمد بن أحمد الســرخسي (توفي ٤٨٣ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ه ، ج ٢٤ ، ص١٣٢، التاج والإكليل شـــرح مختصر خليل: المواق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٣٩٨ه ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ ، أســـنى المطالب في شرح روض الطالب :زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٤ ، ص ٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج٥ ، ص ٥١٧.

(٩) المبسوط: مرجع سابق ، ج٢٤ ، ص٣٩ .

(١٠) المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص ١٨٠ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، حاشية الصاوي ، ج٤ ص٢٩٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤.

الفرع الثاني

تقسيمات الأسباب عند الفقه الإسلامي

أولا: تقسيم الحنفية[١١]

قسم الحنفية السبب إلى: سب قوي- وسبب ضعيف .

أ-السـبب القوي: وهو الذى يقوم مقام المباشرة فيأخذ حكمها ، ومثاله: حالة الإكراه على القتل ، فالمكره متسبب يأخذ حكم المباشر.

ب- السبب الضعيف: وهذا القسم يفهم من نصهم على السبب القوى وصاحب هذا السبب لا يأخذ حكم المباشر ، ومثاله: من يعطي الجاني سلاحاً لتنفيذ جريمته ، فالحنفية عموما لا يقيمون السبب مقام المباشرة إلا في حالات معدودة منها الردة في الحرابة يعدونه كمباشر[١٢].

ثانيا: تقسيم المالكية[١٣]:

يقسم المالكية السبب إلي :-

أ-سـبب قريب: وهو الذى يكون من القوة ، بحيث يتوقف فعل المباشر على وجوده. ، والمتسبب هنا يباشـر عملا له تأثير قوى في الجريمة المرتكبة ، إذ إن فعله يتصل بها مباشرة لكن فعله لا يرقي إلي أن يكون من كيان الجريمة ذاتها ، كما انه لا يرقي إلي أن يكون بدءاً في التنفيذ.

ومثال السـبب القريب: الإمساك للقتل ، فالمتسبب (الممسك) مباشر لإمساك المجنى عليه ، ففعله متصل بشخص المجنى عليه ولولا الإمساك ما قتل المجنى عليه ، لذا سمى سببه قريبا.

ب- سبب بعيد: وهذا لا يرقي إلي قوة السبب القريب ، كون الجاني لم يباشر عملاً يتصل مباشرة بالجريمة المرتكبة ، مثال ذلك ، حفر البئر للقتل ، وهذا السبب لا يكون موجباً للقصاص ، إلا إذا

---

(١١) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص ٧٣.

(١٢) المبسوط ، ج٩ ، ص ١٩٨.

(١٣) شـرح الخرشـي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط٢ ، ١٣١٧ه ، ج٨ ، ص ١٠.

قصـــد به إهلاك شـــخص معين ، ثم يهلك ذلك المعين بالفعل ، ويشترط أن يكون قد هلك نتيجة سقوطه البئر مباشرة أى دون توسط فعل الملقى أو الدافع.

أما إذا لم يقصد بهذا السبب هلاك معين فانه لا يترتب عليه قصاص[١٤].

ثالثا: تقسيم الشافعية[١٥]:

قسم الشافعية السبب إلي :

أ-سـبب حسـي: وهو الذى يكون محسوساً ، أى مدركاً بالحواس ، ومثاله عندهم الإكراه على الجريمة ، والإلقاء من شاهق.

ب- سبب شرعي: وهذا النوع من الأسباب قرره الشرع وضبطه ، فإذا جيئ به على خلاف تلك الضوابط ونتج عن ذلك جريمة فإن الذى جاء به يعد متسببا في تلك الجريمة.

ومثال السبب الشرعي : الشهادة ، فقد اوجب الله عز وجل أن تكون الشهادة بالحق ، وليس بالزور ، فإذا شـــهد شـــاهدين على آخر أنه قتل ، وكانا كاذبين في شهادتهما ، ثم صدر الحكم ونفذ في المجنى عليه بناء على شـــهادتهما ، فإن الشاهدين يعدان متسببين في جريمة القتل، ومثاله أيضا: الحكم القضائي ، حيث يجب أن يكون هذا الحكم عادلاً فإذا حكم القاضي بظلم ، وباشر آخر تنفيذ هذا الحكم فإن القاضي يعد متسبباً في تلك الجريمة التى نتجت عن تنفيذ حكمه[١٦].

ج- سـبب عرفي: وهو ما قضـــى العرف بكونه سبباً للجريمة ، ومثاله عندهم: السحر ، ومثاله أيضا تقديم طعام مسموم إلي المجنى عليه[١٧].

---

(١٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٠.

(١٥) حاشـــية الجمل على شـــرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧ه ، ج٥ ، ص ١٥.

(١٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤١٥ ه ،ج ٥ ، ص ٢١٧.

(١٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٥.

رابعاً: تقسيم الحنابلة[١٨]:

قسم الحنابلة السبب إلي سبب خاص ، وسبب أخص ، ومثال ذلك عندهم ، القاضي إذا كان عالماً بأن المشهود عليه بالقتل لم يقتل ثم حكم بالقتل قصاصاً بناء على شهادة شاهدى الزور ، الذين كان القاضـــي على علم بكذبهما فإن الحنابلة يرون في أحد الأوجه أن القصـــاص يختص بالقاضي أو الحاكم ، لان تســـببه بالجريمة أخص من تسبب الشهود ، وذلك أن سببه (الحكم الظالم) جاء بعد الشهادة ، فهو أقرب إلي النتيجة (قتل المشهود عليه) ، كما أن توقف عمل الشهادة كان مبنيا عليه ، لذا يكون حكم القاضـــي قد قطع عمل الشهادة ، كالمباشرة إذا اجتمعت مع السبب تقطع عمله ، فإذا اجتمع الدافع مع الحافز تعلق الحكم بالدافع ، وهنا يعد القاضـــي كالدافع ، والشـــهود كالحافز فيتعلق الحكم بالقاضي وحده.

الخلاصة:

إن الفقهاء في تقسيماتهم السابقة لم ينظروا إلي السبب من زاوية واحدة ، بل كل فريق قد نظر إليه من زاوية معينة قسمه على أساسها.

فالمالكية قسموا السبب من جهة قربه وبعده عن شخص المجني عليه ، وهذا التقسيم يشبه إلي حد ما تقســـيم السبب إلي قوى وضعيف ، فالسبب القريب هو سبب قوي ، والسبب البعيد هو ســـبب ضـــعيف ، ولكن لا يوجد تطابق تام بين التقسيمين ، فالمالكية مثلا يعتبرون من الاسباب القريبة إمساك المجنى عليه بنية قتله ، وهذا لا يعد سببا قوياً عند الشافعية والحنابلة في الأظهر.

وثمة أسباب قوية وقريبة في آن واحد مثل الإكراه على القتل فالمالكية ، والشافعية ، والحنابلة يتفقون على القصـــاص من المكره ، وتقسيم الحنابلة للسبب إلي خاص وأخص يشبه تقسيم المالكية ، ويشبه تقسيم السبب إلي قوى وضعيف ، فالسبب الخاص سبب قريب وقوى والسبب الأخص سبب أقوى وأقرب.

(١٨) الفروع : شـــمس الدين محمد بن مفلح المقدســـي ، ومعه تصـــحيح الفروع لعلاء الدين على بن ســـليمان المرداوى. مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ه ، ج٥ ، ص ٦٢٦.

المطلب الثاني

وسائل الاشتراك بالتسبب في القتل العمد في الفقه الإسلامي

يمكن تقسيم وسائل الاشتراك بالتسبب في القتل العمد إلى ثلاث وسائل هي:

١- الاتفاق على القتل العمد.

٢- التحريض على القتل العمد

٣- الإعانة على القتل العمد.

الفرع الأول

الاتفاق على القتل العمد

إذا اتفق شـــخص مع آخر على قتل ثالث ، فقام الثاني بقتل الثالث بناءً على هذا الاتفاق ، اعتبر الأول شريكا بالتسبب في القتل العمد عن طريق الاتفاق ، فالشريك بالتسبب هنا يقف دوره على مجرد الاتفاق ، فلا يكون له نشاط مادي في الجريمة.

ويطلق الفقه الإســـلامي اسم [التمالؤ] على [الاتفاق] وهو يعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ، ولابد أن يكون هذا الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، وأن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق(١٩).

ويفترض الاتفاق أو التمالؤ وجود عرضا من أحد الطرفين صادفه قبولاً من الطرف الآخر وبالعرض والقبول تتلاقي الإرادتان على موضوع معين وهو ارتكاب الجريمة المتفق عليها.

والاتفاق يقتضى تفاهماً سابقاً بين الشريك المباشر والشريك المتسبب على ارتكاب الجريمة ، واتجاه إرادتهما واتحادهما على ارتكاب الجريمة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق سابق فلا اشتراك ، وإذا كان هناك اتفاق سابق على غير الجريمة التى ارتكبت فليس هناك اشتراك ، ولكن انعدام الاشتراك لا يمنع من العقاب على الاتفاق مستقلا ، لأنه معصية(٢٠).

---

(١٩) الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة) ، د. حمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧٧ ، الجريمة ، د. عبدالفتاح خضر: ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠١.

(٢٠) التشـــريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٦٦ – ٣٦٧.

والاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة يعتبر مساهمة تبعية[٢١]

ولقيام الاشـــتراك عن طريق الاتفاق يجب أن تقع الجريمة المتفق عليها نتيجة هذا الاتفاق ، فإذا وقعت الجريمة المتفق عليها ولكن لم يكن وقوعها نتيجة هذا الاتفاق فلا اشتراك بالتسبب.

فمثلا لو اتفق عمر مع زيــد على قتــل حســـان ، وبعد الاتفاق وقبل حلول الموعد المحدد لارتكاب الجريمة علم حســـان بما دبر له فذهب إلي زيد وحاول أن يقتله ، فقتله زيد دفاعاً عن نفسه فلا مسئولية على زيد لأنه كان في حالة دفاع شرعي ولا يسأل عمر لعدم قيام حالة الاشتراك بالتسبب.

ويعتبر الإمام مالك أن من اتفق مع آخر على ارتكاب جريمة القتل وحضـــر أثناء ارتكابها شـــريك مباشر وليس شريكاً متسبباً ، وهذه نظرية الإمام مالك في الشريك المتسبب على الإطلاق سواء كانت وسيلة التسبب الاتفاق أو التحريض أو الإعانة[٢٢].

الخلاصة:

إن الشريك بالاتفاق لا يُسأل عن الجريمة إلا إذا ارتكبت هذه الجريمة ، وثبت توافر علاقة السببية بين النتيجة والاتفاق ، والاتفاق وحده عند المالكية يُوجب مسئولية القتل على المتفق وإن لم يباشر شيئاً ، بينما الجمهور من الفقهاء (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة) لا يرون ذلك في هذه الحالة ، بل إن المتفق طالما لم يباشر شيئاً فلا يُسأل عن الجريمة[٢٣].

الفرع الثاني

التحريض على القتل العمد

التحريض على القتل العمد هى الصـــورة الثانية من صور الاشتراك بالتسبب على ارتكاب الجريمة ، وقد عبَّر فقهاء الشريعة الإسلامية عن هذا النوع من الاشتراك في الجريمة بلفظ [الآمر والمأمور] ولم يكن تعبيرهم عن مثل هذا النوع بلفظ التحريض.

والتعبير بلفظ التحريض "هو ما اتجه إليه الفقهاء المعاصرون – حفظهم الله – كصورة من

---

(٢١) المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى الزلمى ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.

(٢٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ج٨ ، ص ١٠ ، ومواهب الجليل : ج ٦ ، ص ٢٤٢.

(٢٣) لغة الســـالك لأقرب المسالك ج٤ ، ص ٣٤٤ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج٤ ، ص ١٩ ، الفروع ح٥ ، ص ٦٢٨.

صور الاشتراك بالتسبب في الجريمة أو الاشتراك غير المباشر في الجريمة.

وسوف نبين في هذه الصورة ما يلي:-

أولا: معنى التحريض لغة واصطلاحاً.

ثانيا: صور التحريض على القتل وأحكامه.

أولا: معنى التحريض لغة واصطلاحاً

التحريض لغة: هو الحث على الشيء ، وحرَّض على الأمر: يعني حث عليه ودفع للقيام به(٢٤). ، والحارض هو الذى قارب الهلاك(٢٥) ، وحرضه تحريضا: يعني حثه على القتال وأحماه عليه(٢٦).

وقد جاء مصطلح التحريض في القرآن الكريم في موضعين هما:

١- قول الله عز وجل: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ (٢٧)

والمقصود هنا: حثهم على القتال ، والله عز وجل قد أراد بذلك الترغيب والتشجيع على القتال(٢٨).

٢- قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (٢٩) والمقصود هنا أيضا هو حثهم على القتال.

والتحريض في اللغة هو المبالغة في الحث على الشيء بكثرة الترغيب وتسهيل الخطب فيه كانه في الأصل إزالة الحرض وهو الهلاك والحارض هو الذى قارب الهلاك(٣٠).

ومن كل ما سبق فإن التحريض في اللغة هو الحث والدفع والحض والحمل على فعل الشيء لاتيان الفعل المحرض عليه من قبل المخاطب نتيجة خلق الحافز لديه.

---

(٢٤) انظر: مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت : صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠ه ، ١٩٩٩م ، ص ٢٥٣ . وانظر: لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، القاهره ، ١٩٨١م ، ج٨ ، ص١٧٣

(٢٥)انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ج٨ ، ص ١٢٦.

(٢٦) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ ه ، ج٢ ، ص٦٥.

(٢٧): الآية رقم (٨٤) من سورة النساء.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن ، محمد الأنصارى القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤ه ، ج٥ ، ص٢٩٣.

(٢٩) من الآية رقم (٦٥) من سورة الأنفال.

(٣٠) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ه ، ج٥ ، ص١٨٧.

تعريف التحريض اصطلاحاً:

لايوجـــد تعريف محـــدد للتحريض في كتب الفقه الإســـلامي ، وقد جاء في كتاب الإمام الشـــافعي" وإذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا ، والعبد أعجمي أو صبي فقتله ، فعلى السيد القود دون الأعجمي الذى لا يعقل ، والصبي ."[٣١]

وقد عرف بعض الفقهاء التحريض بأنه (إغراء الجانى بارتكاب الجريمة)[٣٢]

وعرفه البعض الآخر، بأنه هو إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة والتأثير عليه ليتصـــرف على وجه معين بأساليب وطرق متعددة[٣٣].

وعرفه البعض الآخر بأنه خلق فكرة الجريمة لدى الشـــخص ثم تدعيمها كى تتحول إلي تصـــميم على ارتكاب الجريمة[٣٤].

وســـواء كان للتحريض أثر أو لم يكن ، فإنه يجوز طبقا لقواعد الشـــريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً ، لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر.

ومن أبرز حالات التحريض على القتل ما يلي:

- الأمر بالقتل.
- والاكراه على القتل.
- الشهادة الزور.
- الحكم القضائي الظالم.

وعلى ذلـــك فإن مفهوم التحريض في الاصـــطلاح لا يختلف عن مفهومه اللغوي فغايته الحض والحث على الشيء.

<u>ثانيا: صور التحريض على القتل وأحكامه:</u>

التحريض على القتل صورة من صور الاشتراك غير المباشر وله عدة صور أهمها:

---

(٣١) الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٢ه ، ج٥ ، ص ٤٢.

(٣٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٦٧.

(٣٣) الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، غيث محمود الفاخري ، ط١ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢١٩ .، منشورات حامعة قاريونس ، بنغازي

(٣٤) الفقه الجنائي الإسلامي ، د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق ، ص ٤٧٣.

١-الأمر بالقتل.

٢- الإكراه على القتل.

١- صورة الأمر بالقتل :

يعرف الآمر بأنه طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٣٥].

يختلف حكم الأمر والمأمور بحسب حال كل منهما ، فقد يكون الآمر ذا سلطة وقد لا يكون كذلك ، وقد يكون المأمور حسن النية أو جاهلاً بتجريم الأمر أو صبياً ، وقد لا يكون المأمور كذلك.

وسوف نبين حكم كل صورة من هذه الصور كما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور.

إذا أمر السلطان شخصاً بأمر فإن امتثال المأمور لأمر السلطان يظهر في حالتين يرتبط بهما حكم امتثال المأمور لأمر السلطان، وهما:

الحالة الأولى: أن يأمر السلطان المأمور بقتل رجل، والمأمور يعلم بأن أمر السلطان له على غير حق، وأن المجني عليه لا يستحق القتل، بل إن الأمر بقتله ظلم ، فجاء عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من الرأي، ما يأتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[٣٦] إلي أنه يجب القصاص على الآمر دون المأمور، لأن المأمور بمثابة الآلة في يد آمره، يوجهه كيفما شاء، فكأنه باشر القتل بنفسه وذلك في حالة الإكراه.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[٣٧] إلي أنه إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً، فإن القصاص يجب على كل من الآمر والمأمور لأن الآمر في هذه الحالة يعتبر إكراهاً.

---

(٣٥) كشاف القناع عن مقتن الإقناع ، ج٥ ، ص ٥١٨ – ٥١٩.

(٣٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، ١٣٢٧ه ، ط١ ، ج٧ ، ص ٢٣٦.

(٣٧) التاج والإكليل ، المواق ، مرجع سابق ، ج ٦، ص ٢٤٢

الرأي الثـــالث : ذهب الشـــافعية[٣٨] ، والحنابلة[٣٩] إلي أن القتل يجب على المأمور، وأما الأمر فيُعزر لأنه ارتكب معصية، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ"[٤٠] .

الدليل الثاني: ما رواه عمران بن حصـــين عن الرســـول ﷺ (أنه قال: " لَا طَاعَةَ لمخلوق فِي مَعْصِيَةِ الله")[٤١]

الدليل الثالث: أن المأمور غير معذور في فعله، لعلمه بحقيقة الأمر من الظلم الواقع على المجني عليه، بأنه لا يستحق تطبيق الحكم عليه.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، وذلك لأدلتهم التي استدلوا بها على رأيهم، لأن:

أولاً: تنفيذ أمر السلطان واجب، لكن عند معرفة الظلم والعدوان بأمره فلا سمع له ولا طاعة.

ثـــانياً: لما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث التي تبين وتُحث على الوقوف أمام أوامر الســـلاطين الطغاة، وعدم الامتثال لما يأمرون به من ظلم و عدوان فروى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةُ عدل عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ "[٤٢]

---

(٣٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مرجع سابق ، ج ، ص ١٢.

(٣٩) الروض المربع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ه ، ج٣ ، ص ٢٦٠ ، كشاف القناع ، البهوتي ، ج ٥، ص ٥١٨.

(٤٠) الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسي محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩ ه) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦ كتاب الجهاد عن رسول الله باب من لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حديث رقم (١٧٠٧)، ج ٤ ص ٢٠٩

(٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحســن نور الدين على ، بن أبى بكر ، بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧ هــ :) مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٤١٤ه ، كتاب الخلافة باب لا طاعة في معصية، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٤٢) سنن الترمذي، الترمذي ، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل، حديث رقم: (٢١٧٤) جـــ ،٤ ص ٤٧١ .

الحالة الثانية: أن يأمر السلطان المأمور بقتل رجل، والمأمور لا يعلم بأن أمر السلطان له على ظلم أو خطأ، فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قالوا في ذلك:

الرأي الأول: ذهب أبو يوسف – رحمه الله تعالى[٤٣]– من الحنفية إلي أنه لا يوجب القصاص على أي منهما الآمر والمأمور ، ودليله على ذلك:

أن الآمر لم يباشر القتل بنفسه، وأما المأمور فهو بمثابة الآلة في يد آمره.

الرأي الثاني : ذهب الشافعية[٤٤] ، والحنابلة[٤٥] إلي أنه يجب القصاص على الآمر وهو السلطان، أما المأمور فلا يجب عليه شيء من العقاب، ودليلهم على ذلك هو:

الدليل الأول: أن المأمور معذور في فعله، لأنه طاعة لأمر السلطان، وهي واجبة ما دامت في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني: أن أمر السلطان لا يكون إلا فيما هو طاعة ومصلحة.

الرأى الثالث : ذهب المالكية[٤٦] إلى القصاص من الآمر والمأمور معاً ، لان الآمر في هذه الحالة يعتبر إكراها.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، لأنه عند الأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى – يكون فيه ضياع لحق المجني عليه، وسبيل لأن يكون ذلك وسيلة للقتل والفساد، فيكون سبباً في استغلال هذا الرأي من قبل عدد من السلاطين في الانتقام والتوصل للغايات التي يريدونها دون أن يقع عليهم من العقاب شيء ليردعهم عن جرائمهم.

الصورة الثانية: أن لا يكون للآمر على المأمور أي سلطان

صورة الآمر للمأمور دون وجود أي سلطان على المأمور لارتكاب الفعل الإجرامي، هي أوضح الصور الدالة على الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحريض، لأن الأمر يَبُثُ فكرة ارتكاب الجريمة في نفس المأمور دون إجبار منه على المأمور ، وإقدام المأمور على ارتكاب

---

(٤٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي ، ج ٢، ص٢٩٧

(٤٤) مغني المحتاج، الشربيني ، ج ٤، ص ١٢

(٤٥) كشاف القناع، البهوتي ، ج ٥، ص ٥١٨ الروض المربع، البهوتي ، ج ٣، ص ٢٥٩

(٤٦) الشرح الكبير للدردير ج٩ ، ص ٣٤٢ – ٣٣٤

الجريمة يكون بإرادته واختياره، سـواء كان المأمور يعلم بأن الفعل الإجرامي الذى ارتكبه محرم أو أنه لا يعلم بتحريم ما أقدم على ارتكابه من فعل إجرامي، فإن المسـئولية الجنائية ترتبط بفعله الإجرامي المحقق للنتيجة الجُرمية من جراء ارتكابه له، وبهذا قال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من الحنفية[٤٧]، والمالكية[٤٨] ، والشافعية[٤٩] ، والحنابلة[٥٠]، وأدلتهم على ذلك هي:

الدليل الأول: أنه يقتل القاتل، ويضرب الآمر مائة، ويسجن سنة[٥١].

الـدليـل الثـاني: أن المأمور لا تلزمه طاعة الأمر، بل هو مخير في الإقدام على ارتكاب الفعل الإجرامي أو العدول عنه، لتمتعه بالإرادة التامة في التنفيذ وعدمه.

<u>الصورة الثالثة</u>: أن يكون الأمر صاحب سلطة على المأمور، كالأب والمعلم

إذا أمر الأب ابنه أو أمر المعلم مُتَعلمه، أو أمر المؤدب من يُؤدبه بقتل رجل، فإن القصاص يكون على المأمور دون الأمر، وبهذا قال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من: الحنفية[٥٢]، والمالكية[٥٣] في رواية ابن القاسم – رحمه الله تعالى ، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥]، ودليلهم على ذلك:

أن المأمور مخير في فعله غير مجبر عليه، فيترتب على ارتكابه للفعل الإجرامي تحمل المسئولية الجنائية الناتجة عن ارتكابه له لأنه المباشـر الحقيقي للفعل الجرمي، والمرتكب لركن الجريمة المادي.

<u>الصورة الرابعة</u>: أن يُخيّر الآمر المأمور بين قتل أحد الرجلين

---

(٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ٢٣٦.

(٤٨) التاج والإكليل، المواق، ج ٦، ص ٢٤٢ . الشرح الكبير للدردير ، المدونة ، ج١٦، ص ٤٣ –٤٤

(٤٩) مغني المجتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٢ ،

(٥٠) المغني ، ابن قدامة ، جـ ٩ ص ٤٧٩ ، الإنصاف، المرداوي ، ج ٩، ص ٤٥٤.

(٥١) التاج والإكليل ، المواق ، جـ ٦، ص ٢٤٢ . مواهب الجليل ، المغربي ، ج ٦، ص ٢٣٦.

(٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي ، ج ٢، ص ٢٩٦

(٥٣) التاج والإكليل ، المواق: ، جـ ٦، ص ٢٤٢ الشرح الكبير ، الدردير ، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٥٤) روضة الطالبين ، النووي، ج ٩، ص ١٣٦.

(٥٥) ابن تيمية ، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ، جـ ٣٤، ص ١٥٩.

فـــإذا خير الـــآمر المـــأمور بين أن يقتل زيداً، أو علياً ، فقتل المأمور أحدهما، فقال الحنابلة في مذهبهم[٥٦] ، أن القصـــاص يكون على المأمور دون الآمر، لأن المأمور غير مكره على ارتكاب جريمة القتل، وغير منزوع الإرادة والاختيار، بل بإرادته واختياره اختار أحد الرجلين وأقدم على قتله، فيتحمل مسئولية ما ارتكبه من جريمة.

ومن الصـــور الأخرى التابعة لمثل هذه الصورة والداخلة في حكمها، أن يدفع رجل لآخر أداة قتل كالســـيف والسكين ونحوها ليقتل رجلا، فيأخُذها من دفعت له فيقتل بها، فيكون متحملاً لما ارتكبه من فعل إجرامي، ويُقتص منه[٥٧].

<u>الصورة الخامسة</u> : أن يكون المأمور صبياً، أو مجنوناً، أو معتوهاً:

إذا أمر العاقل صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً بالقتل، فقتل المأمور، فإن الفقهاء –رحمهم الله تعالى – قالوا في ذلك:

الرأي الأول : ذهب الحنفية[٥٨] إلي أنه عدم وجوب القصـــاص على كل من الآمر والمأمور، بل تجب الدية، والدليل على ذلك:

أن وجوب القصـــاص على المأمور فيه شبهة عدم الإدراك، فلا يتحمل مسئولية ارتكابه للجريمة، وأما الآمر ففي أمره شبهة عدم المباشرة، لحديث النبي ﷺ الذي رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : **ادرؤوا الحدود بالشبهات**" [٥٩].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[٦٠]، والشـــافعية[٦١]، والحنابلة[٦٢] إلي أنه: يجب القصاص على الأمر أما المأمور فلا يجب عليه شيء، والدليل على ذلك:

أن المسئولية الجنائية يجب أن تلحق بالأمر فيقتص منه لأنه هو المتسبب في القتل ، ولأن: المأمور ليس أهلاً للمسئولية، فما هو إلا آلة للآمر يحركها كيف يشاء[٦٣].

الراجح في المسألة:-

---

(٥٦) كشاف القناع ، البهوتي ، ج ٥، ص ٥١٧

(٥٧) كشاف القناع، البهوتي ، ج ٥، ص ٥١٧

(٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي ، ج ٢، ص ٢٩٧

(٥٩) حديث ضـــعيف من حديث عائشة أخرجه الترمذى برقم ١٤٢٤ وقد جاء من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة برقم ٢٥٤٥ ، نيل الأوطار، الشوكاني ، ج ٧، ص ٢٧٢

(٦٠) التاج والإكليل، المواق ، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٦١) روضة الطالبين ، النووي ، جـــ ٩ ص ١٤١ المهذب، الشيرازي ، ج ٢، ص ١٧٧.

(٦٢) المغني، ابن قدامة ، جـــ ٩ ص ٤٧٩ الإنصاف، المرداوي ، ج ٩، ص ٤٥٤.

(٦٣) الشرح الكبير للدردير ، ج٩ ، ص ٣٤٢ ، المهب ، ج٢ ، ص ١٨٩ .

هو ما ذهب إليه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من المالكية والشافعية والحنابلة من الرأي، إيجاب القصاص على الأمر دون المأمور ، لكي لا يكون أمره ذريعة لتوصله إلي تحقيق أهوائه ورغباته ومآربه من قتل وإفســـاد في الأرض، وارتكاب للجرائم على اختلاف أنواعها، بحجة أنه لم يباشر ارتكاب ركن الجريمة المادي، ثم عدم إلحاق أي عقاب به.

٢-صورة الإكراه على القتل:

بداية ســـوف نبين مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً، ثم أنواع الإكراه ، ثم شروطه ، ثم حكم الإكراه الملجئ على القتل وذلك كالتالي:

أولاً: مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً

الإكراه لغة: الكره بمعنى المشقة، وهو ما يَكْرَهُهُ الإنسان ويَشُق عليه، وسمي الشّرُ مكروهاً لأنه: ضد المَحْبُوب(٦٤).

الإكراه اصطلاحاً: عرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الإكراه بتعريفات عدة منها :

عرّف الحنفية(٦٥) الإكراه بأنه : فعل يفعله المرء بغيره، فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطأ أو انه عبارة عن تهديد الغير على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا.

وعرف المالكية(٦٦) الإكراه بأنه ما يفعل بالإنسان مما يضره او يؤلمه .

وعرف الشـــافعية(٦٧) الإكراه بأنه : أن يصـــير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من ســـلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه.

وعرف الحنابلة(٦٨): الإكراه بأنه يقتضى شيئا من العذاب بمثل الضرب والخنق وعسر الساق وما أشبهه ، وأن التوعد بالعذاب لا يكون كرها .

---

(٦٤) انظر : لسان العرب، ابن منظور ، ج ١٣، ص ٥٣٥

(٦٥) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، جـــ ٢٤، ص ٣٨ ، البرح الرائق ، ج٨ ، ص١٧٩.

(٦٦) مواهب الجليل، المغربي ، مرجع سابق ، ج ٤، ص ٤٥

(٦٧) الأم، الشافعي ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٤٠

(٦٨) المغني، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٨، ص ٢٦٠.

يلـــاحظ من تعريف الـــإكراه أن الحنفيـــة قد فرقوا بين الرضـــا والاختيار، على خلاف المالكية، والشافعية، والحنابلةالذين لم يفرقوا بينهما لأنهما أمران متلازمان لا يقع الإكراه إلا بهما.

ثانياً: أنواع الإكراه: الإكراه نوعان: تام وناقص.

أولاً: الإكراه الملجئ " التام ": وهو بعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو ما خيف فيه تلف النفس.

نحو التهديد بما يخاف به الإنســـان على نفســـه أو عضـــو من أعضائه، ويظهر أثره في الأقوال والأفعال في النكاح والطلاق والإتلاف فيؤثر فيما يقتضى الرضا والاختيار معاً كارتكاب الجرائم.

ثانيا: الإكراه غير الملجئ " الناقص ": هو ما يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار ، ومما لا يخاف منه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة ، ويظهر أثره في الأقوال: نحو البيع والإجارة فلا تأثير له على الجرائم.

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد ان الإكراه يقتضـــى شـــيئا من العذاب مثل الضرب والخنق وعسر الساق وما أشبه ، وأن التوعد بالعذاب لا يكون كرها ويستدلون على ذلك بقصة عمار بن ياســـر حين أخذه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم ، فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهق أجابهم ما طلبوا ، فانتهى إيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبكى فجعل يمسح الدموع من عينه ويقول: "أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بإله ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى فإفعل ذلك بهم" ، ويستدلون أيضا بما قاله عمر رضى الله عنه : ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته او ضربته أو أوثقته . فهؤلاء الفقهاء يرون أن الإكراه يستلزم فعلا ماديا يقع على المكره فيحملة على إتيان ما أكره عليه ، فإن لم يكن الإكراه ماديا وسابقا على الفعل الذى يأتيه المكره فلا يعتبر الفاعل مكرها في رأيهم[٦٩]

ويرى أصـــحاب الرأى الراجح في مذهب أحمد ما يراه مالكاً وأبا حنيفه والشـــافعي، فيرون أن الوعيد بمفرده إكراه ، وأن الإكراه لا يكون غالبا إلا بالوعيد بالتعذيب بالقتل أو بالضـــرب أو غير ذلك. [٧٠]

([٦٩]) الشرح الكبير ، ج٨ ، ص ٢٤٠.

([٧٠]) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٢٩، الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد عبد الكافي (المتوفى: ٧٧١ هـــ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـــ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ١١، المغني ، ج٨ ، ص ٢٦٠ ،

ثالثا: شروط الإكراه

يتحقق الإكراه ويكون معتبراً إذا تحققت فيه الشروط الآتية، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكره عليه الشخص غير مشروع، وأن تكون الوسيلة المستعملة في الوصـــول إليه غير مشروعة، كمن يهدد شخصاً بقتله أو خطف ولده، إن لم يدفع مبلغاً معيناً من المال فقصـــد المكره الكســـب غير المشروع، بإتباع وسيلة التهديد بالقتل أو الخطف، وهي غير مشروعة[٧١].

الشرط الثاني: أن يكون المكره قادراً على إيقاع الأذى بالمكره، أما إن لم يكن قادراً على ذلك فلا معنى للإكراه، وفي المقابل أن يغلب على ظن المكره قدرة المكره على إيقاع الأذى به إن لم يفعل ما طلبه منه، أما إن لم يغلب على ظنه فلا يســـمى ذلك إكراها، كمن يمزح مع غيره ويطلب منه فعل شيء غير مشروع[٧٢].

الشرط الثالث: أن يعجز المكره عن دفع الفعل المكره عليه دون أن يكون في نيته إتيان الفعل لولا دفعـــه عليه[٧٣]، إما إن كان قادراً على النجاة منه ويســـتطيع دفعه إلي فعل ما لا يرغب به، كأن يهدده بالشتم والسب والقذف فلا يسمى ذلك إكراها[٧٤].

الشرط الرابع: أن يكون الوعيد بامر حال[٧٥] يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره ، فإن كان الوعيد بغير حال فليس ثمة إكراه ، لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه.

---

(٧١) مجلة علوم الشريعة والقانون، إصدار الجامعة الأردنية ، طبعة عام ١٩٩٩م، ص ٤٨٢.

(٧٢) بدائع الصنائع، الكاساني ،ج ٧، ص ١٧٥

(٧٣) نهاية المحتاج، الرملي ، ج ٦، ص ٤٤٦.

(٧٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي، أحمد بن أحمد الجنكي ، دار إحياء التراث، ج ٤، ص ٤٥.

(٧٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٠٩

رابعاً: حكم الإكراه الملجئ على القتل:

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الإكراه الملجئ على القتل إلى أربعة آراء:

الرأى الأول :

يجب القصـــاص على المكره (بالكسر)، أما المكره فلا مسئولية عليه ولكنه يأثم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد ووجه ضعيف عند الشافعية(٧٦).

الرأى الثاني:

ومقتضـــاه أن مسئولية الجريمة القصاص تقع على المكره المباشر للجريمة، وهذا مذهب زفر من الحنفية ورواية عند الحنابلة. (٧٧)

الرأى الثالث:

لا قصاص على أي من المكرَه أو المكرِه، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية.(٧٨)

الرأى الرابع:

يجب القصـــاص على المكرِه والمكرَه معاً، وهذا مذهب المالكية والظاهر عند الشـــافعية والحنابلة.(٧٩)

الأدلة:

١ – أدلة أبي حنيفة ومحمد يستدل لأبي حنيفة ومحمد بما يلي:

أ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَـــعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(٧٦) المبسوط ٢٤/٧٢ ، ٧٣ الأم ٦ /٤٤.

(٧٧) المبسوط ٢٤ / ٧٢ ، ٧٣ ، المغنى ٦٤٥/٧ ، الإنصاف ٤٥٣/٩

(٧٨) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٤ ص٧٢ ، ٧٣

(٧٩) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٦٤، الأم ، ج ٦ ، ص ٤٤، الإنصاف ، ج ٩ ص ٤٥٣.

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: " وُضِعَ عَنْ أُمّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ".(٨٠)

وجـــه الـــدلـــالة: أن المكره يعفى عنه بنص الحديث، وعلى ذلك يســـقط حكم القتل عن المكره بـــالإكراه(٨١) ، أما المكره فإنه لما ألجأ المكره إلي القتل كان الأخير كآلة للأول، وكان المكره كأنه مباشر بآلة كسكين أو عصا ومعلوم أن من يباشر بالآلة يكون عليه القصاص.

ب – أن المكره قد قتل المجني عليه لإحياء نفســـه فهو كالقاتل دفاعاً عن النفس ينتفي عنه حكم القتل(٨٢) ، أما المكره فإنه يقتص منه بناءً على ما ذكر بشأنه في الدليل السابق.

ج– أن المكره كالآلة للمكره؛ إذ أن الإكراه يفسد اختياره فيصبح محمولاً على القتل وليس أدل على كونه كالآلة من أن المقتول قد يكون من أخص أصدقائه مثلاً.(٨٣)

د– بقـــاء إثم القتل عليه لا يعني بقاء حكمه، وليس أدل على ذلك من أنه إذا قال أحد لغيره اقطع يدي فقطعها، كان القاطع آثماً ولكن لا شيء عليه من حكم القطع؛ وكذلك الإثم يلحق المكره لبقائه مخاطباً، ولكن لا شيء عليه من حكم القتل.(٨٤)

ه – شـــهود الزور هم الذين يتحملون مســـئولية الجريمة، لأنهم ألجأوا القاضـــي للحكم بمقتضى شـــهـــادتهم، وكـــذا يجب أن يتحمل المكره وهو الملجئ وزر(٨٥) الجريمة، أما المكره فهو ملجأ كالقاضي فلا شيء عليه.

٢– يستدل لزفر ورواية الحنابلة

أ– قولـــه تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٨٦)، ورد الاعتداء بالمثل يستوجب قتل المباشر وعدم قتل المكره.

---

(٨٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره ، حديث رقم ١١٤٥٤ ، ج ٦، ص ١٣٩.

(٨١) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص٧٤.

(٨٢) الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، ص٢٢٢٣ .

(٨٣) المبسوط ، ، مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص٧٤.

(٨٤) المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٤ ، ص٧٤.

(٨٥) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٧ ، ص ٧٣ . الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، ص٢٢٣.

(٨٦) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

ب – قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[٨٧] ، ومن السرف قتل غير المباشر ولو كان مكرهاً . [٨٨]

ب– أن المكره متسبب وفي التسبب نقصان عن المباشرة فلا يثبت به إلا ما يثبت بالشبهات وهو المال، ويسقط به ما يسقط بالشبهات وهو القصاص، ويكون القصاص على المباشر وحده وهو المكره؛ إذ لا قصور في فعله. [٨٩]

٣– يستدل لأبي يوسف:

أ– لما كان الإثم باقياً في حق المكره ، دل ذلك على أن الفعل كله لم يصر منسوباً إلي المكره، فلا يكون له حكم المباشر مباشرة تامة والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدم ذلك من المكره حقيقة وحكماً فلا يلزمه القود[٩٠] ، إذ أن المكره لم يباشر شيئاً، فكيف يقتص منه؟!.

ب– الإكراه سبب يسقط حكمه بوجود المباشرة، والمباشرة يسقط حكمها بوجود الإكراه الملجئ ولذا يسقط القود عن كل من المكره والمكره. [٩١]

٤– أدلة المالكية والشافعية والحنابلة

يستدل هؤلاء في إيجابهم القود على كل من المكرَه والمكرِه:

١– قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾. [٩٢]

فالمكره قد قصد قتل المجني عليه ظلماً فهو داخل في حكم الآية، وكذا المكره؛ لأنه تعمد قتل المجني عليه ظلماً لإبقاء نفسه؛ فيكون سلطان الولي عليهما .[٩٣]

---

(٨٧) من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

(٨٨) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٤، ص ٧٣.

(٨٩) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص٧٥.

(٩٠) المبسوط، مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص٧٥.

(٩١) المبسوط ، مرجع السابق ، ج ٢٤، ص٧٥.

(٩٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء .

(٩٣) أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٦ ،٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص١٠٢.

٢- القياس على المضـــطر ؛ إذ إن المضطر إذا أكل من الجوع محظور النفس فإنه يقاد به، وكذا المكره، بل المكره أولى لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، خلافاً للمكره.

والجماعة في السفينة إذا ألقوا بعضهم خوف الغرق ليسلم الباقين يلزمهم القود، والمكره هنا يشبههم إذ أنه فدى نفسه بغيره. (٩٤)

٣ - ومن القياس أيضاً أن المكره متسبب ظلماً وعدواناً إلي القتل بما يفضي إليه غالباً فهو يشبه ما لو ألسعه حية أو ألقاه على أسد في زبية. (٩٥)

أما المكره فإنه قد قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في مخمصة ليأكله، وفي الصورة الأخيرة على المضطر الأكل القود؛ فكذلك يجب القود على المكره.

٤- ومن المعقول أنـــه يجوز للمجني عليه قتل كل من المكره والمكرة دفاعاً عن النفس؛ فدل ذلك على أنهما شريكان في قتل المجني عليه؛ فلزمهما القود معاً.(٩٦)

وهذه أدلة إيجاب القود على كل من المكره والمكره.

الراجح : هو رأي الجمهور الذين يشركون المكره والمكره في حكم القصاص.

---

(٩٤) تحفة المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٨٩.

(٩٥) المغنى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص٦٤٠.

(٩٦) المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٧، ص٧٣.

الفرع الثالث

الإعانة على القتل

الإعانة: هى المســـاعدة في اصـــطلاح الفقه الإســـلامي وتعني تقديم الدعم المادي والمعنوي إلي المباشر فيرتكب الجريمة بناء على ذلك.[٩٧]

والإعانة على القتل هى من أعان غيره على ارتكاب جريمة القتل ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قتل ، دون أن يباشر فعل الجريمة.[٩٨]

والإعانة هى من أهم صـــور الاشتراك غير المباشر لإرتكاب الجريمة وتظهر في صور متعددة تختلف بإختلاف ظروف كل جريمة.

ومن أبرز صور الإعانة ما يلي:-

١-إعطاء تعليمات وإرشادات إلي المباشر توضح له كيفية ارتكاب جريمة القتل.

٢- تقديم أسلحة أو آلات أو معدات قد تستعمل في ارتكاب جريمة القتل.

٣- تقديم أى شـــيء يمكن أن يعين على تنفيذ الجريمة ، كتقديم مادة ســـامة أو مواد متفجرة أو خلافه.

٤- وقد تكون الإعانة فى الأعمال المتممة للجريمة وهى ما يفترض ان تنفيذها قد بلغ آخر مراحله وأن النتيجة توشك أن تتحقق فيأتى الشريك المتسبب عن طريق الإعانة لضمان تحققها وإزالة أى عقبة قد تعترض تحققها.

والإعانة قد تكون بطريقة إيجابية وقد تكون بطريقة ســـلبية عن طريق الامتناع ومن ثم يقوم به الاشتراك بالتسبب.

ويشترط لذلك :

١- أن يكون الممتنع محملاً بواجب شرعي بالقيام بالعمل الذى أحجم عنه.

٢- وأن يكون في وسعه القيام به وأن يكون من شأنه الحيلولة دون ارتكاب الجريمة.

---

(٩٧) الفقه الجنائي الإسلامي ، د. محمود نجيب حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨.

(٩٨) الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي ، محمد أحمد المشهداني ، مؤسسة الوراق، الأردن ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٧.

٣-أن يتوافر لديه الركن المعنوي المتطلب في الاشتراك بالتسبب[٩٩]

ويؤيد هذا الرأى الحديث الشريف الذى ورد عن النبي ﷺ "**لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدافعوا عنه**"

وقال بهذا الرأى الإمام ابن قدامه[١٠٠].

ولقد تحدث الفقهاء بالتفصيل عن أحكام [أن يمسك الرجل رجلاً لآخر ليقتله]

وانقسمت آراؤهم الفقهية في المسألة إلي الآراء الآتية:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[١٠١] إلي أنه: إذا أمسك الرجل رجلاً لآخر ليقتله فإنه: يُقتل القاتل إن كان قتله للمجني عليه عمداً، وتجب عليه الدية متى كان قتله له خطأ، أما الممسك فلا شيء عليه من العقوبة لعدم مباشرته القتل في الجريمة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[١٠٢] إلي أنه إذا أمسك الرجل رجلاً لآخر ليقتله فإنه يجب القصاص على كليهما، المُمسك والقاتل، وذلك إذا تحقق الشرطان الآتيان، وهما –

الشرط الأول: أن يمسك الرجل لقصد القتل لاتفاق بينه وبين القاتل، وأما إن لم يعلم الممسك بأن طالبه يريد قتله، لكن رؤيته لآلة القتل في يده يعلم منها قصده للقتل.

الشرط الثاني: ألا يتحقق إدراك الرجل لقتله إلا بإمساك الممسك له.

فبتحقق الشرطين يتحقق قصد القتل، فيقتلان جميعاً، القاتل والممسك.

---

(٩٩) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٧٢

(١٠٠) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٨٠.

(١٠١) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج ٨، ص ٣٩٣. ابن الحسن أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): الحجة عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣ هـ ، جـ ٤، ص ٤٠٣.

(١٠٢) الموطأ، مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩ هـ :) ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، كتاب العقول باب القصاص في القتل جـ ٢، ص ٨٧٣ . حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ج ٤ ص ٢٤٥ . الشرح الكبير، الدردير ، ج ٤ ص ٢٤٥ . الشرح الصغير ، الدردير، ج ٤ ص ٣٤٢ . أسهل المدارك، الكشناوي، ج ٣، ص ١١٩ شرح الزرقاني، الزرقاني ، ج ٤ ص .٢٥٢ الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٠٦

الرأي الثالث: ذهب الشافعية[١٠٣] والراجح في المذهب الحنبلي[١٠٤] إلي أنه: إذا أمسك الرجل لآخر ليقتله فإنه يعزر الممسك لإمساكه للمجنى عليه، وإن كان يعلم أن إمساكه سيكون سبباً لأن يتمكن الرجل من قتله، وأما القاتل فيقتل، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : " **إذا أمسك الرّجُلُ الرّجل وقتله الآخر، يُقْتَلُ الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك** "[١٠٥].

الدليل الثاني: ما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ، أن علياً ﷺ: قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، فقال: **يُقْتَلُ القَاتِلُ، وَيُحْبَس الآخر في السجن حتى يموت**" [١٠٦]

الدليل الثالث: روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اقْتُلُوا القَاتِلَ وَأَصْبِرُوا الصّابِرِ "[١٠٧] [١٠٨] .

الدليل الرابع: إن علة الحكم على الممسك بالحبس لا القتل، لأن فعله لا يعد فعل شريك ليقتل به الجماعة بالواحد، لأن القاتل مباشرة للقتل والممسك متسبب في القتل، وباجتماعهما تغلب المباشرة على التسبب وتقطع أثرها [١٠٩].

---

(١٠٣) الأم، الشافعي ، ، مرجع سابق ، جـ٧، ص ٢٧٤ . مغني المحتاج، الشربيني ، ج ٤، ص ٩.

(١٠٤) عمدة الفقه ، ابن قدامة ، ج ١ ص ١٣٦ . كشاف القناع ، البهوتي ، ج ،٥، ص ٥١٩ . جواهر العقود، الأسيوطي ، ج ٢، ص ٢٠٦.

(١٠٥) الصنعاني سبل السلام كتاب الجنايات باب حبس من أمسك ليقتل آخر حديث رقم (١٠٩٨)، ج ٣، ٣٩٤ . سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيرها ، الدارقطني ، حديث رقم (١٧٦) ج ٣، ص ١٤٠. السنن الكبرى كتاب الجراح ، البيهقي، ، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، ج ٨، ص ٩٠ ، حديث رقم ١٦٠٢٩.

(١٠٦) نيل الأوطار ، الشوكاني، باب من أمسك رجلاً وقتله آخر ، ج ،٧، ص ١٦٩ . عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام) المتوفى: ٢١١ هـ) ، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ، كتاب العقول باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، جـ ٩، ص ٤٢٨

(١٠٧) تعريف اصبروا الصابر: هو احبسوا الذي أمسك حتى يموت مثل موته ، انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ص ٤٣٨

(١٠٨) نيل الأوطار ، الشوكاني ، باب من أمسك رجلاً وقتله آخر، ج ٧، ص ٣٠.

(١٠٩) نيل الأوطار ، الشوكاني ، باب من أمسك رجلاً وقتله آخر، ج ٧، ص ٣٠.

ويأخذ بهذا الرأي المذهب المالكي[١١٠] : متى كان إمساك الرجل المجني عليه لأن يضربه لا ليقتله، والعلة انتفاء قصد الممسك للقتل، أو لكون الآلة القاتلة التي في يد القاتل لم يرها المُمسك، أو أن إمساكه للمجني عليه لا يتوقف عليه قتل الجاني له.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والراجح في المذهب الحنبلي، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: لأدلتهم التي سبق ذكرها عند عرض رأيهم في المسألة.

السبب الثاني: أن صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني – رحمهما الله تعالى – أنكر على القائلين بالجمع بين الممسك والقاتل في العقوبة، وذكر في ذلك أمثلة واضحة في أنه لا يجمع بين المعين على الجريمة والمباشر للجريمة في العقوبة، في عرض له لجرائم الحدود فقال – رحمه الله تعالى – في كتابه " أنه من حبس امرأة لرجل حتى زنا بها يحدان جميعاً، أو أن يُحد الفاعل فقط، فالذي يقول بقتل المُمسك أوجب الحد عليهما في الزنا، ومن سقى رجلاً خمراً يحد شارب الخمر والساقي له، ومن أمر رجلاً أن يفتري على آخر فقذفه، وجب حد القذف عليهما، فهي أقوال لا يصح القول بها في المذهب، لأن الحد لا يقام إلا على فاعل الجريمة، والقصاص لا يؤخذ به إلا القاتل[١١١].

السبب الثالث: إن الأخذ بمسألة اعتبار معاقبة المُمسك للمجني عليه بعقوبة القاتل المباشر للجريمة، أخالف بالأخذ بهذا الرأي ما رجحته سابقاً من القول بعدم الجمع بين المباشر والمتسبب في العقوبة، إلا إذا كان جامع فعليهما الإجرامي يراد منه تحقيق النتيجة الإجرامية، فيشتركان في العقوبة، أخذاً بذلك برأي المذهب المالكي متى اقتضت المصلحة ترجيح هذا الرأي على حسب ما يراه الإمام مناسباً في ذلك.

خلاصة القول : الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة عن طريق الإعانة على إتمام الجريمة لا يقتصر الحديث فيه على مسألة : (**إمساك الرجل لأن يقتله الآخر**)، بل تفصيل الذكر –للمسألة بسرد آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى – فيها بيان للحكم في مسألة الاشتراك غير المباشر عن طريق

---

(١١٠) الموطأ كتاب العقول باب القصاص في القتل ، الإمام مالك ، جـــ٢ ص ٨٧٣ . حاشية الدسوقي، الدسوقي ، ج٤، ٢٤٥ . الشـــرح الكبير، الدردير ، ج ٤، ص ٢٤٥ . الشرح الصغير ، الدردير، ج ٤ ، ص ٣٤٢ . ، أســـهل المدارك ، الكشـــناوي ، ج ، ص ١١٩ . شرح الزرقاني، الزرقاني ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ . جواهر العقود، الأسيوطي ، ج٢، ص ٢٠٦.

(١١١) الحجة، ابن الحسن، مرجع سابق ، ج ٤، ص ٤٠٥

الإعانة، ليقاس على المسألة الكثير من الأمثلة التي يرجع في الحكم عليها إلي الأخذ بتلك الآراء الفقهية السابقة في المسألة، لتكون مرجعاً للحكم على الأمثلة التي يشترك فيها الجناة المتسببون في إيقاع الجرائم، والأمثلة التي تنطبق على هذا الباب كثيرة، أسرد عدداً منها، دون أن أعرض تفصيلاً لأحكامها، فمنها:

المثال الأول : أن يمنع الرجل القتيل من مبارحة مكانه حتى يتمكن القاتل منه.

المثال الثاني: أن يُحبس القتيل في مكان لا يتمكن الخروج منه حتى يقتله القاتل.

المثال الثالث: أن يتبع رجل رجلاً هارباً منه، فيقابله ثالث فيقطع رجله، ليحبسه عن الهرب ليلحق به طالبه.

المثال الرابع: أن يُفتح فم شخص ليسقيه ثالث سماً ليقتله.

المثال الخامس: أن يمسك رجلاً لمن يريد قطع طرفه.

المثال السادس: أن يمسك رجل امرأة لمن يزني بها.

فالكثير والكثير من تلك الأمثلة التي يشترك فيها الجناة عن طريق الإعانة وتقاس على مسألة الإعانة للمباشر على إتمام ركن الجريمة المادي.

المبحث الثاني

صور المساهمة التبعية في القتل العمد في القانون الوضعي

المساهمة الجنائية التبعية: هى نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة ، أو القيام بدور رئيس في تنفيذها.(١١٢)

فالمساهمة التبعية تفترض نشاطًا لا يجرمه القانون لذاته ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذى ارتكبه الغير لما وقع من أجله عقاب.

والمساهمة التبعية هى الاشتراك بالمعني الضيق.

والشريك في جريمة القتل العمد هو من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته بعلاقة السببية ، دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذا للجريمة أو قياماً بدور رئيس في تنفيذها ، فالشريك لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ، ولا جزءاً من الأعمال التنفيذية المكونة لها ، وإنما يأتى مجرد عمل تحضيري.

والشريك بذلك يختلف عن الفاعل الأصلي الذى إما أن يرتكب العمل المادي للجريمة كله ، أو جزءاً منه ، أو أن يأتى عملاً من الأعمال التنفيذية للجريمة.

فالمساهمة الأصلية هى المصدر الذى تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية ولذلك فإنه يشترط وجود علاقة سببية تربط بين نشاط المساهم التبعي والفعل الذى يقوم به الركن المادي للجريمة والنتيجة التى تترتب عليها ، كى تقوم مسئولية المساهم التبعي.(١١٣)

وقد نصت المادة (٤٠) من قانونن العقوبات المصري على أنه: (يعد شريكا في الجريمة:

أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

---

(١١٢) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ص ٢٤٧، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٤ ٢٠٢٢ ، ص ٢٤٧.

(١١٣) د. على أحمد راشد ، شرح قانون العقوبات المصري ، ط٤ ، سنة ١٩٥٦ ، ص ٤٧٠.

ثالثا: من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ومن ذلك النص يتضح وسائل الاشتراك بالتسبب أو المساهمة التبعية في الجريمة ، ومنها جريمة القتل العمد ، وهى عبارة عن:

١-التحريض

٢-الاتفاق

٣-المساعدة.

المطلب الأول

التحريض على القتل العمد

التحريض: هو وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب ولم يحدد المشرع المصري المقصود بالتحريض في المادة (٤٠) من قانون العقوبات واكتفى بذكر "يعد شريكا في الجريمة.

أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ...]

وعرف بعض الفقه الجنائي المصري التحريض بأنه: خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها.(١١٤)

وبنفس المعني عرف بعض الفقه التحريض بأنه: هو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها.(١١٥)

والبعض الآخر عرف التحريض بأنه هو بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي.(١١٦)

---

(١١٤) د. عبدالعظيم مرسى وزير ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣١٩ ، د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧

(١١٥) د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٠.

(١١٦) د. غنام محمد غنام ، د. تامر محمد صالح ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ٢١٦.

فالشريك يقوم بإقناع الفاعل وحثه على ارتكاب الجريمة فيقوم الأخير بتنفيذ الجريمة بناء على ذلك.

ويتضح من ذلك أن نشاط المحرض في جريمة القتل العمد ذو طبيعة نفسية أو معنوية فهو يتجه إلي نفسية الفاعل كى يؤثر عليها فيدفعه إلي ارتكاب جريمة القتل العمد.

ومؤدي ذلك أن التحريض يتوفر إذا تم توجيهه إلي شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة أو إذا تم توجيهه إلي شخص وجدت لديه أصلا فكرة الجريمة ولكنه تردد فيها حتى شجعه المحرض عليها فصمم على ارتكابها

أما إذا كان الفاعل مصمماً على الجريمة والمضى قدما في تنفيذها ولم يؤثر عليه المحرض فإن التحريض هنا ينتفى لانتفاء علاقة السببية.

ولا يشترط شكلا معينا للتحريض أو وسيلة معينة يتبعها المحرض كى يؤثر في نفسيه الجانى فيدفعه إلي ارتكاب الجريمة ، فقد يقع التحريض بالوعد أو التهديد أو بالأمر أو الإيعاز أو بالإغراء أو بالنصيحة أو استعمال النفوذ كما قد يقع عن طريق الأقوال أو الأفعال التى تهيج شعور الجاني وتدفعه إلي ارتكاب الجريمة – وللقاضي سلطة تقديرية وحرية في استنتاج التحريض من أى مصدر دون قيد.(١١٧)

وللقاضي أن يعتمد على القرائن لإثبات التحريض(١١٨) بشرط أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحرض بذاته ، ويجوز للقاضي أن يعتمد على وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل على التحريض(١١٩)

والعلة من تجريم التحريض على القتل العمد هو الخطورة الإجرامية للمحرض لأنه هو الذى بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل ويدفعه إلي ارتكاب جريمة القتل العمد .

---

(١١٧) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف الإسكندرية ، ط ٤ ، ١٩٦٢ ، ص ٢٩٠. ، د. على أحمد راشد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠.

(١١٨) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٢ ، ص ١٢٥.

(١١٩) نقض ٢٨ مـــايو ١٩٤٥ ، مجموعـــة القواعد القانونية ج٦ رقم ٥٨٣ ، ص ٧١٩. ٢٤ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ن س ١٠ رقم ٥٤ ، ص ٢٤٩.

المطلب الثاني

الاتفاق على القتل العمد

الاتفاق: هو وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب ، ولم يحدد المشرع المصري في قانون العقوبات معنى الاتفاق في المادة (٤٠) منه ولكنه اكتفى بذكر [يعد شريكا في الجريمة .... – من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ...] وهذا النص ينطبق على جميع الجرائم ومنها جريمة القتل العمد.

وعرفه بعض الفقه بالآتي:

الاتفاق هو تلاقي إرادة شخصين أو أكثر وانعقادها على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق. فهو يتطلب انعقاد العزم بين المتفقين أى اتجاه إرادتهم على ارتكاب الجريمة ، فإذا وقعت الجريمة بفعل أحدهم كان هو الفاعل الاصلي وكان الباقون شركاء له فيها بالاتفاق.(١٢٠)

ويتضح من ذلك أن الاتفاق يختلف عن التحريض ، ففي التحريض تطغي إرادة المحرض على إرادة الفاعل فتدفعه إلي ارتكاب الجريمة ، أما في الاتفاق فإن إرادة المتفقين تكون في مستوى واحد لا تطغي إحداهما على الأخرى ، إذ تلتقيان على مشروع إجرامي واحد ينفذه أحدهم ، وغالبا ما يصحب الاتفاق التحريض أو المساعدة من بعض المتفقين ، وعندئذ يكون الجناة شركاء بأكثر من وسيلة من وسائل الاشتراك الثلاثة.

اثبات الاتفاق: الاتفاق في جوهره حالة نفسية ، وله مظهر خارجي ، ويستدل عليه بطريق مباشر كإعتراف أو شهادة أو كتابة أو بطريق غير مباشر كالاستنتاج عن طريق القرائن(١٢١) أو من أعمال تلحق الجريمة.(١٢٢)

---

(١٢٠) د.أحمد شـــوقى عمر أبو خطوة ، مرجع ســـابق ، ص ٣٣٢ ، د. عبدالعظيم وزير ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦.

(١٢١) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٦ رقم ٨ ، ص ٧٨٢ ، نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ رقم ١٥٩ ، ص ٨٢٦.

(١٢٢) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة القض ، س ٣٦ ، رقم ١٢٣ ، ص ٦٩٩.

المطلب الثالث

المساعدة على القتل العمد

الاشتراك بالمساعدة هو أهم صور المساهمة التبعية وهو الذى يعطى لها شكل المشروع الاجرامى[١٢٣] ، وسوف نبين في هذا المطلب تعريف المساعدة وصورها كالتالي:

تعريف المساعدة:

عبرت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري بقولها (يعد شريكا في الجريمة من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها." وهذا النص ينطبق على جميع الجرائم ومنها جريمة القتل العمد.

- وعرفت محكمة النقض المصريه الاشتراك بالمساعدة بأنه "يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب مداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله المشرع مناطا لعقاب الشريك[١٢٤]
- وعرف بعض الفقه المساعدة بأنها مد الفاعل بكل ما يعينه على ارتكاب جريمته سواء لتجهيز أو تسهيل ارتكابها أو تذليل ما قد يعترض طريقه من عقبات.[١٢٥]
- أو هى تقديم العون إلي الفاعل بعمل ثانوى يترتب عليه ارتكاب الجريمة[١٢٦]
- أو هي "تقديم العون إلي الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمه او تسهيل ذلك أو إزالة ما قد يفرضه من عقاب.[١٢٧]

وعرفها البعض الآخر بأنها تقديم العون إلي الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه[١٢٨] فمضمون المساعدة على القتل العمد هو تقديم العون إلي الفاعل، فيرتكب جريمة القتل العمد بناء عليه

---

(١) د. محمد ذكى أبو عامر: القسم العام في قانون العقوبات ط٢٠٠٢ ص٤٧٢

(٢) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٨١ ،مجموعة احكام محكمة النقض ،س ٣٢ رقم ١٢٣ ص٦٩٢

(١٢٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤.

(٤) د.فوزيه عبد الستار: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظريه العامه للجريمه ، دار النهضة العربيه ١٩٩٢ ص٤٠٥.

(٥) د.محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربيه سنة ٢٠٠٠ رقم ٥٣٤ ص٨٢٦.

(١٢٨) د. محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ، بند ٢١٦.

–وعرف بعض الفقه بأنها هي تقديم العون للفاعل في ارتكاب جريمة سواء بالتجهيز أو بتسهيل ارتكابها او بتبديل ما قد تعتبر صفه من عقاب[١٢٩].

صور المساعدة

يمكن تقسيم أعمال المساعدة من حيث الزاوية التى ننظر اليها إلي تقسيمات مختلفة:

١–فقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة كالأعمال المجهزة. ، ومثال الأعمال المجهزة إعطاء تعليمات للفاعل أو الإرشادات التى توضح له كيفية ارتكاب الجريمة ، أو تقديم البيانات من الأشياء أو ارشاد القاتل إلي كيفية إعداد المواد المفرقعة او تحضير المواد السامة التى تستخدم في القتل أو تقديم عقار لإتركاب جريمة اغتصاب أو إجهاض.

٢– وقد تكون المساعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة وعبر عنها المشرع بقوله الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها ، مثال الاعمال المسهلة أن يترك الخادم أبواب المنزل مفتوحة لكى يسهل على السارق مهمة الدخول إلي المساكن ، ومثال الأعمال المتممة أن يشاهد زيد صديقه بكراً وقد امسك بخناق عدوهما عمرو فيعطيه عصا ليتمم بها جريمته.

٣–وقد تكون المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة: وفي هذه الحالة لا تعد المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك ، فلا يعد شريكا في القتل من يخفى جثة القتيل أو يساعد القاتل على التخلص من قبضة رجال الأمن ، ولكن جعل المشرع من المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة.

وتفسير ذلك أن المساعدة تفترض تقديم العون إلي الجاني لتمكينه من تنفيذ الجريمة ، فإذا ما تم التنفيذ فلا مجال للعون والمساعدة.

- والإشتراك بالمساعدة يجب أن يكون بفعل الجانى ، إذ لا يتصور الاشتراك بالمساعدة بالقيام بأعمال سلبيه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الاشتراك بالمساعده لا يكون إلا بأعمال ايجابيه وليس أعملاً سلبية. [١٣٠]

(١٢٩) د.عبد الرءوف مهدى ، شرح القواعد العامه لقانون العقوبات ، ط٢ ، ١٩٨٦ ص٤٨٧

(١٣٠) نقض جنائي جلسة ١٣ يناير ٢٠١٣ ، طعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق.

إلا أن الاشتراك بالمساعدة يختلف عن الاشتراك بالتحريض وكذلك عن الاشتراك بالاتفاق من عدة وجوه، كما أن هناك بعض الفقهاء يضعون حدوداً بين الاشتراك بالمساعدة وما يسمى بالفاعل بالدخول، وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه على النحو التالي:

أولاً :-الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض

لاشك أن هناك أوجه للاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض)، وإلا ما ذهب المشرع إلي تخصيص كل وسيلة على حدة لجعلها كافية بذاتها لتحقيق عنصر الاشتراك في الجريمة.

ويلاحظ بداية أن الاشتراك بالمساعدة من الممكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية، كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وإما بوسيلة معنوية، كإعطاء الفاعل معلومات، أو إرشادات، أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته[١٣١] ، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية، لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلي نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلي ارتكاب الجريمة .

ويلاحظ كذلك أن الاشتراك بالمساعدة قد يتحقق إما بطريقة إيجابية، كإعداد القنبلة للفاعل ليستعملها في ارتكاب الجريمة، وإما بطريقة سلبية كالامتناع عمداً عن القيام بفعل كان القانون يوجب على الشريك إتيانه فأمسك عنه إمعاناً منه في مساعدة الفاعل[١٣٢]. أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة إيجابية، لأنه يعنى خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلي تصميم على ارتكابها. لذلك لا يقوم التحريض بالامتناع، لأن سلوك المحرض ينطوى دائماً على معانى الحث والدفع والاستفزاز والحمل والاكتراء لارتكاب الجريمة. وكلها وسائل للتعبير عن الإرادة لا يتصور إتيانها من الموقف السلبي، لأن طبيعته تتنافى مع الإفصاح عن أي من هذه المعاني.

وأيضاً هناك فارق جوهرى بين المساعدة المعنوية والتحريض، فالفكرة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة يكون الفاعل مقتنعاً بها سلفاً ثم جاء المساعد بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناء عليها الجريمة، بينما في الاشتراك بالتحريض، المحرض هو الذي أوجد

(١) د.عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٨ ، رقم ٢٨٨، ص٣٧٢.

(٢) د. فوزية عبد الستار ، القسم العام المرجع السابق، رقم ٢٧٧ ، ص ٤٠٩. د. محمود نجيب حسنى القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٦٥، ص ٤٣٥

الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعة بها فنفذها.[١٣٣]

ويلاحظ أيضاً أن التحريض لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة، إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصراً لارتكابها أو لاحقاً عليها. والتحريض يحتاج دائماً إلي وقت لينتج أثره فى نفسية الفاعل. بينما يقع الاشتراك بالمساعدة سابقاً على الجريمة أو معاصراً لها. غير أن المساعدة بكل صورها لا يمكن أن تقع لاحقة على ارتكاب الجريمة[١٣٤] .

ثانيا – الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق

يختلف الاشتراك بالمساعدة عن الاشتراك بالاتفاق من عدة نواحٍ ، فعلى سبيل المثال يقع الاشتراك بالمساعدة بالفعل الإيجابي كما يقع بالفعل السلبي، أما الاشتراك بالاتفاق فلا يمكن تصوره بالفعل السلبي، أي عن طريق الامتناع، لأن الاتفاق يقتضى التجاوب بين إرادتين، ولا شك أن ذلك يتطلب فعلاً إيجابياً، ولا يتصور بالامتناع .

وكذلك فإن الاشتراك بالمساعدة لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة، أو معاصراً لها. أما الاتفاق فلا يتحقق إلا سابقاً على وقوع الجريمة، لأن جوهره يقتضى ذلك، بما يتطلبه من تقابل الإرادتين بين الفاعل والشريك بالاتفاق تقابلاً صريحاً على أركان الجريمة التي تكون محلاً له [١٣٥]، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه [١٣٦] .

وكما سبق وأن أشرنا، فإن أى وسيلة من وسائل المساهمة التبعية تكفى لتحقيق معنى الاشتراك في الجريمة إذا وقعت هذه الأخيرة، فلا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفى أن يكون الشريك عالماً

---

(١) د. محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، ١٩٧٥– ، رقم ٢١٨، ص ٢٧٩ وما بعدها

(٢) د. أحمد علي المجدوب : التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠م ، رقم ٩٥ ص ١٤٨ ؛ د. حسام الدين محمد أحمد : المساعدة على ارتكاب الجريمة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ، رقم ١٤ ، ص ٢١؛ د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية ١٩٥٨ ، رقم ١٣٥ ، ص ١٩٩

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر ، سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥ ، رقم ١٢٢، ص٦١

(٤) نقض ١٥ أكتوبر ، سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ١٣٦،ص٧١٨.

بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها [١٣٧]. وقد ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلي القول بأن كل ما اشترطه القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة، إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يُعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة[١٣٨] .

ثالثاً : الاشتراك بالمساعدة والفاعل بالدخول

هناك أعمال يقوم بها الشريك بالمساعدة أثناء ارتكاب الفاعل للجريمة، وهي الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها، ونظراً لأن الاشتراك بالمساعدة يقتضى في أغلب صوره وجود الشريك مع الفاعل أو الفاعلين وقت ارتكاب الجريمة، فإنه قد يحدث الخلط بين الشريك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة وبين الفاعل الذى يدخل في ارتكاب الجريمة بإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها.

لذلك يرجع إلي معيار الشروع للتفرقة بين الأعمال التي يعهد بها الشخص فاعلاً وبين الأعمال التي يُعد بها شريكاً. فيُعد فاعلاً من تدخل أعماله في مرحلة البدء في التنفيذ، بينما يُعد شريكاً بالمساعدة من تقتصر أعماله على مرحلة الأعمال التحضيرية [١٣٩].

غير أن محكمة النقض المصرية قد توسعت في تعريف الفاعل بالدخول في ارتكاب الجريمة، فاعتبرته كذلك إذا قام بدور رئيس وفعال في تنفيذ الجريمة متى اقتضى ذلك وجوده على مسرح الجريمة. فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد بين الفعل الأصلى والاشتراك بالمساعدة في الأعمال المعاصرة للجريمة أى في الأعمال المسهلة أو المتممة لها ، بل وضعت – محكمة النقض– إلي جانبه معياراً آخر أوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت

---

(١) د. محمد محى الدين عوض القانون الجنائي المرجع السابق، رقم ٢٢٠، نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣ ، رقم ٣٠٣، ص ٨٠٨.

(٢) نقض ٣٠ مايو، سنة ١٩٥٠م ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٢٣٠، ص ٧٠٩ .

(٣) د. احمد شوقى عمر أبو خطوة ،شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات ، دار النهضة العربيه ،٢٠٠٣ ، رقم ٢٧٤ ، ص٤١٠.

ارتكابها، كثيراً ما تستهدى إليه – بالإضافة إلي معيار الفعل التنفيذى – وقد تستغنى به عنه في بعض الصور(١٤٠).

ولا شك أن للتمييز بين الفاعل بالدخول وبين فعل الاشتراك بالمساعدة في الجريمة أمر هام لأنه يرتب آثاراً قانونية متعددة، متصلاً بعضها بتقدير العقوبة وبعضها الآخر بسريان الظروف المشددة الخاصة بباقي المساهمين في الجريمة، وبعضها الثالث بضرورة الارتباط بفعل أصلى مُعاقب عليه والتي تسرى آثارها على الشريك ولا تسرى على الفاعل الأصلى مع غيره. وهذا التمييز لا صعوبة فيه إذا وقع الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة أي السابقة عليها. وإنما يرتدى التمييز دقة خاصة إذا وقع الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة، أى المعاصرة لها، لأنها تقتضى تواجد الشريك في مكان الجريمة مع زملائه، واتصاله بها عن كثب (١٤١).

ولا شك أن توسع محكمة النقض في تعريف الفعل الأصلي قد أثار حفيظة الفقهاء (١٤٢)، ذلك أنه يؤدى إلي الخلط بين الاشتراك بالمساعدة المعاصرة وبين الفاعل بطريق الدخول الذى يقوم بدور فعال على مسرح الجريمة .

ومع ذلك يرى جانب من الفقه (١٤٣)، أن الشريك بالمساعدة المعاصرة يتميز عن الفاعل بطريق الدخول بعمل يُعد مشروعاً أو بدور (فعال) في أمرين:

---

(١) ومن أحكام محكمة النقض المتوسعة في هذا الخصوص، حكمها بأنه إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه – مثل زملائه – يكون فاعلاً أصلياً في السرقة، لأن هذا الذي فعله هو من الأعمال المكونة لها»، نقض ٨ يناير ، سنة ١٩٤٠ ، القواعد القانونية، جـ ٥ ، رقم ٢٤٥ ، ص ٦٧؛ وحكمها أيضاً بأن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشئ الذي سرق لكي يسهل لزميله السرقة، فذلك يعد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، فيُعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه من حيازة صاحبه»، أنظر نقض ديسمبر، سنة١٩٤٧ ، قواعد محكمة النقض، ج١، رقم ٢٤ ، ص٢٥٩.

(٢) د. رءوف عبيد : مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤٧ وما بعدها.

(٣) د. رءوف عبيد : المرجع السابق، ص ٤٥١ ؛ د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٧٤ ، ص٤١٠

(٤) د. على راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦ – ١٩٦٩ ، ص ٢٥.

١- أن الفاعل يقوم بدور أصيل يُعول عليه باقي الجناة في خطتهم، بينما دور الشريك بالمساعدة ثانوى بالقياس إلي دور الفاعل.

٢- أن النية الإجرامية لدى الشريك تنصرف إلي مجرد المساعدة بينما هي عند الفاعل مع غيره نية الارتكاب» على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين ، والحق أن الفصل فى الأمرين من اختصاص قاضي الموضوع يُعمل فيه سلطته التقديرية حسب وقائع كل حالة [١٤٤].

وهناك اتجاه آخر في الفقه [١٤٥] يدعو إلي استخدام فكرة المظهر الخارجي للتمييز بين الفاعل والشريك في بعض الصور. وتقوم فكرة المظهر الخارجي بالتفرقة بينهما من خلال الحالة الظاهرة للواقعة المعروضة، أولاً بمعرفة عما إذا كانت الأفعال تدخل في نطاق الأعمال التنفيذية للركن المادى للجريمة أم أنها مجرد أعمال تحضيرية فقط، فالأخيرة هي وحدها التي تكون تحت مظلة أعمال المساهمة التبعية ويطلق على قائميها الشركاء فى حالة إتمام العمل التنفيذي. والحق أن فكرة المظهر الخارجي بهذا المعنى لا تخرج عن كونها تطبيق لنظرية الشروع في الجريمة للتمييز بين الفاعل بالدخول والشريك بالمساعدة، إلا أنها أوسع مدى، على اعتبار أن المشرع المصرى لم يحصر صور الاشتراك بالمساعدة طبقاً لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات.

---

(١) د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٤ ، ص ٤١١.

(٢) د. أسامة كامل، المظاهر الخارجية فى القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٣، ص ٣٣٧ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمى الأمين وعلى اله وصحبه ومن والاه إلي يوم الدين.

وبعد

هذا ما وفقنى الله إليه ويسره لى فى هذا البحث "صور الاشتراك بالتسبب (المساهمة التبعية) في القتل العمد فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".

وبعد الانتهاء من البحث على قدر ما تيسر لى ولله الحمد والمنه، نتحدث عن الخاتمة والتي تنقسم إلي قسمين أولهما النتائج ، ثانيها التوصيات.

أولا – النتائج

١– جريمة القتل العمد من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاشتراك أو الإعانة أو المساعدة في سفك دماء المسلمين ولوكان ذلك بشطر كلمه.

٢– قسم الفقه الاسلامي المشتركين فى جريمة القتل العمد إلي نوعين هما: الاشتراك بالمباشرة، والاشتراك بالتسبب .

٣– ويتحقق الاشتراك بالمباشرة فى القتل العمد فى الفقه الإسلامي بتعدد الجناه الذين ارتكبوا الركن المادى للجريمه بأنفسهم دون توسط أفعال آخرى بين أفعالهم وتلك النتيجه ، وصور الاشتراك بالمباشره في القتل العمد هي صورة التمالؤ، وصورة التوافق، وصورة التعاقب و صورة المباشر المعنوي.

٤– ويتحقق الاشتراك بالتسبب فى القتل العمد فى الفقه الإسلامي بالتدخل في الجريمة بأفعال لا تحدث الجريمة بذاتها وإنما بواسطة أفعال آخرى لآخرين، و صور الاشتراك بالتسبب فى القتل العمد في الفقه الإسلامي هى إما الاتفاق أو التحريض أو الإعانة.

٥– اختلف الفقه الإسلامي فى تقسيم الأسباب ، فذهب الحنفية إلي تقسيم الأسباب إلي نوعين هما:– السبب القوى والسبب الضعيف ، وقسم المالكية الأسباب إلي نوعين هما السبب القريب والسبب

البعيد ، وقسم الشافعية الأسباب إلي ثلاثة أنواع:- سبب حسي وسبب شرعي وسبب عرفي ، وقسم الحنابلة الأسباب إلي نوعين هما:- سبب خاص ، وسبب أخص ، كما اختلف الفقه الإسلامي فى تحديد معنى المتسبب، والراجح رأي الأحناف الذي ذكر أن المتسبب هو الذى حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار .

٦- وقسم فقهاء القانون الوضعي وسائل المساهمة التبعية إلى التحريض والاتفاق والمساعدة.

ثانيا - التوصيات-:

١-يوصى الباحث بتعديل قانون العقوبات المصرى ووضع مشروع قانون العقوبات الاسلامي بمعرفة لجنة متخصصة من فقهاء الشريعه الإسلاميه والقانون واللغة العربية ، وضرورة فصل الحدود وإجراءاتها عن قانون العقوبات وذلك وفق تقنين خاص يوافق الشريعة الإسلاميه

٢- يجب التوسع فى الدراسات الجنائية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حتى يوقن الجميع بان الشريعه الإسلاميه هى أولى بالتطبيق من سواها.

٣- يوصى الباحث السلطة التشريعية بتعديل قانون العقوبات المصرى وإضافة ظرف مشدد جديد للقتل العمد وهو التعدد سواء من الفاعلين أو المشتركين في جريمة القتل العمد.

٤- يوصى الباحث بتشديد عقوبة المشتركين في القتل العمد ومساواتها بعقوبة الفاعل الأصلى خاصة في جرائم القتل الناجمة عن الجرائم الإرهابية وذلك مطابق لرأى جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامى باعتبار التسبب كالمباشره .

٥-يوصى الباحث بضرورة التوعية بمخاطر وعواقب جريمة القتل العمد والاشتراك فيها ، وأن الروح الإنسانية هى أغلى ممتلكات هذا الكون وعلى علماء المسلمين وفقهاء القانون دراسة أسباب وقوع وانتشار جريمة القتل العمد والاشتراك فيها والتوصل إلي طرق لعلاجها والوقايه منها كالتربية الايمانية السليمة والأمر باتباع أوامر الله تعالى والبعد عن نواهيه و عمل ندوات إرشادية وتثقيفية عن العقوبات الدنيوية والآخروية للقتل العمد.

"وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١. أحكام القرآن : الشافعي (أبو عبدالله محمد بن ادريس) ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٠ه

٢. أحكام القرآن لابن العربي – تأليف : القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعامزي الاشبيلي المالكي (المتوفي ٥٤٣ه) راجعه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا ،الناشر : دارالكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (توفي ٧٧٤ه)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ عام ١٤١٩ ه– ١٩٩٨م

٥. جامع البيان عن تأويل أي القرآن تفسير الطبري –: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي ٣١٠ هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

ثانيا : الحديث وعلومه والآثار

١. تطريز رياض الصالحين : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المتوفي : ١٣٧٦هـ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–

١٩٨٩م.

٣. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفي ١١٨٢هـ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م .

٤. الجامع الكبير(سنن الترمذي) : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفي: ٢٧٩هـ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨م.

٥. حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.

٦. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : النووي، محيي الدين أبي زكريا بن شرف ، ط ١ ، دار الخير، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير : الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني رتبه وعلق عليه : عصام موسى هادي، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ

٨. سنن ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(توفي ٢٧٣ه)، تحقيق : شعيب الارنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قرة بللى – عبداللطيف حرزالله ، دارالرسالة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

٩. سنن أبي : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي ٢٧٥ هـ، دار الرسالة العالمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٠.سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السجستاني، المتوفي ٢٧٥ هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الاطعمة ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت ، طبعة ٢٠١٠م

١١.سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفي ٣٨٥هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر.

١٢.السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفي : ٤٥٨هـ ، عبد المعطي أمين ،قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٣.السنن الصغرى للنسائي : ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (توفي ٣٠٣ه) ، المجتبى من السنن ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١٤. السنن الكبرى : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ابو بكر البيهقي (توفي ٤٥٨ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٠م .

١٥.سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، النسائي، ، وحاشية الإمام السندي، مكتب تحقيق التراث العربي، بيروت.

١٦.شرح النووي على صحيح مسلم : الإمام محيى الدين النووي، حققه خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت ط٧ عام ١٤٢١ه

١٧.شرح رياض الصالحين: باب ستر المؤمن على نفسه محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي ١٤٢١هـ – دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٨.صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (توفي ٢٥٦ه) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩.صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفي ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، لبنان ، ط١ ، العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، عام ١٤١٥هـ.

٢٠.صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج ، مطبوع مع شرح النووي بعناية خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت ط٧ عام ١٤٢١هـ.

ثالثا: كتب الفقه

(أ) فقه الأحناف:

١- الاختيار لتعليل المختار : الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م .

٢- أصول السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي الخزرجي الانصاري (المتوفي / ٤٨٣ ه) ، المبسوط ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان بدون تاريخ طباعة

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى(المتوفي ٩٧٠ ه) ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ، وفي اخره تكملة البحر الرائق : محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفي ، المتوفي ٥٨٧ه ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ عام ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م

٥- البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـــــــــــــ (بدر الدين العيني الحنفي) (توفى ٨٥٥ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفي ٧٤٣ هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

٧- التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (المتوفى ٨٧٩ه) ، عللى تحرير الامام الكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ه .

٨- تكملة شرح فتح القدير : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لقاضي زاده افندى ـــــ دار الفكر بيروت ج ١٥.

٩- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (توفى ٤٨٣ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .

١٠- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفي ٥٩٣هـ ، المحقق طلال ،يوسف دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بدون تاريخ طباعة .

(ب) فقه المالكية :

١- أحكام القرآن الكريم : ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (المتوفى ٥٤٣هـ) ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م

٢- أوجز المسالك الى موطأ مالك : محمد زكريا الكاندهلوي المدني (توفى ١٤٠٢ه) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقصد : أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٤- التاج و الاكليل شرح مختصر خليل : المواق (أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ه .

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أبو السعود شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفي ١٣٢٠هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طباعة او نشر .

٦- شرح مختصر خليل الخرشي : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي(توفى ١١٠١ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ طباعة .

٧- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي (توفى ٧٤١ه) ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، عام ١٤٢٦هـ.

٨- المدونة الكبرى ، الامام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميرى المدنى، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن عبدالرحمن الرعيني الحطاب (المتوفي ٩٥٤ه) ، دار الكتب الفقهية، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

(ج) فقه الشافعية:

١- اسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري زين الدين أبو يحيى السنبكي (توفى ٩٢٦ه) ، دار الكتاب الاسلامي ، بدون تاريخ نشر

٢- الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن القياس الشافعى القرشى [توفى ٢٠٤ه] ، تحقيق د. رفعت فوزى عبد المطلب، ط ١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣- حاشية البجيرمى على المنهج : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى (المتوفي سنه ١٢٢ ه) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م

٤- حاشية الجمل على شرح المنهج : الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري الشافعي الشهير بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ عام ١٤١٧هـ.

٥- كشف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ابراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض عام ١٤٢٣هـ.

٦- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) : تأليف إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني (توفى ١٦٤٠ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني الشافعي(توفى ٩٧٧ه) ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ١٤١٥ه – ١٤٩٤م .

٨- المهذب في فقه الامام الشافعى : ابو إسحاق ابراهيم بن على الشيرازى (توفى ٤٧٦ه) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفي ١٠٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت ط ٣، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٢م

(د) فقه الحنابلة :

١- الأحكام السلطانية : محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء المكنى بأنى يعلى البغدادى الحنبلى المعروف بابن الفراء ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى ٥٨٨ه) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٣- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م، ج ٣.

٤- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوى القرش المقدس (٥٤١ – ٦٢٠ ه) تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة المصرية (١٤٣٣ه – ٢٠٠٣م)

٥- الفتاوى الكبرى : شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني تعليق محمد عبد القادر عطا، مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ه و ١٤٢٢ه

٦- الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفي ٧٦٣ هـ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي(المتوفى ١٠٥١ه) ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢ه .

٨- المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو اسحاق برهان الدين ، السعودية، دار عالم الكتب ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

٩- مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، ١٩٩١م.

١٠- المغني لابن قدامة : تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٧، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

رابعا: كتب الفقه المعاصر:

١- أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلاميه والقوانين الوضعية : د. أبو السعود عبد العزيز موسى .

٢- الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي : د. غيث محمود الفاخري ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، ط١ ، ١٩٩٣م

٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عوده ، مكتبة دار التراث ، القاهرة، مصر ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

٤- الجريمة : أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، عبدالفتاح خضر ، (١٤٠٥ه – ١٩٨٥م)

٥- الجريمة والعقوبه في الفقه الإسلامي : الشيخ محمد أبو زهره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٦- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د. حسن الشاذلى ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م

٧- المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة : د. مصطفي ابراهيم الزلمى ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١م.

٨- نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، د.أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

٩- نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي : محمد نبيل سعد الشاذلى ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ

خامسا: كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام : على بن محمد الآمدى – تحقيق سيد الجميلي وتعليق عبد الرازق عفيفي ، طبعة ١ ، سنة ١٤٠٤ه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ه)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- أصول السرخسي : تأليف محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣ه) ، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ طبعة أو نشر

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية : الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: ، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٥- مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي : د. إسماعيل السعيدات، دار النفائس، طبعة أولى، ٢٠١١م.

٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير المسألة ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية): تأليف عبدالكريم بن محمد بن علي بن محمد النملة ، دار النشر/ مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٧- الوجيز في أصول الفقه : الغزالي، عبد الله بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي، حاشية على تحفة الطلاب، دار الفكر، ج ٢.

سادسا: المعاجم اللغوية:

١- التعريفات الفقهية : تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م .

٢- تهذيب اللغة : تأليف محمد بن احمد بن الازهري الهروي ، ابو منصور (المتوفي ٣٧٠ه)، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر/ دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١م .

٣- القاموس المحيط الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (توفي ٨١٧ه) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٤- لاروس : معجم موسوعي ، خليل الجر ، مكتبة لاروس ، ١٩٧٣م .

٥- لسان العرب : جلال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (توفي ٧١١ه) ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨١م.

٦- مختار الصحاح : تأليف زين العابدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(متوفى ٦٦٦ه) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ناشر/ المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي (توفي ٧٧٠ه)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوى ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٨- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

٩- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ابن فارس(توفي ٣٩٥ه)، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سابعاً: المراجع القانونية:

١- أ. د. أحمد شوقى عمر أبو خطوه : شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار الهضبة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣م

٢- أ. د. أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضه العربيه القاهره. ، ط٦ ، سنة ٢٠١٥.

٣- أ. د. السعيد مصطفي السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الاسكندرية ، ط٤ ، ١٩٦٢.

٤- أ. د. عبد العظيم مرسى وزير ، النظرية العامة للجريمية، دار النهضة العربية. ١٩٨٨

٥- أ. د. على أحمد راشد ، شرح قانون العقوبات المصري، ط ٤ اسنه ١٩٥٦ .

٦- أ. د. على أحمد راشد القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية ، دار النضية العربية، سنة ١٩٧٤

٧- أ. د. غنام محمد غنام، أ. د. تامر محمد صالح ، شرح قانون العقوبات القسم العام.

٨- أ. د. غنام محمد غنام ، أ. د. تامر محمد صالح: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص

٩- أ. د. فوزيه عبد الستار : المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٦٧ .

١٠- أ. د. فوزيه عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ٢

١١- أ. د. مأمون محمد سلامه : شرح قانون العقوبات . القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠

١٢- أ. د. محمد ذكى أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

١٣- أ. د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ، القاهرة ، ١٩٨٢م

١٤- أ. د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ط ٤، سنة ٢٠٢٢

١٥- د. أحمد علي المجدوب التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ م .

١٦- مجلة علوم الشريعة والقانون ، إصدار الجامعة الاردنية ، طبعة ١٩٩٩م

١٧- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية.

١٨- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.